بسم الله الرحمن الرحيم

67- كتاب النكاح

النكاح: في اللغة: الضم والتداخل. وقال الفراء: النكح: اسم الفرج. وكسر استعماله في الوطء، وتسمى به العقد لكونه سببه، وقال الفارسي: إذا قالوا نكح أو بنت فلان فالمراد العقد، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء، وفي الشرع: حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح.

1- باب: الترغيب في النكاح لقوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء} الآية

5063- عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

قوله الترغيب في النكاح: لقوله تعالى:{فَانكِحُواْ} - الآية: وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب. قوله **كأنهم تقالوها**: أي استقلوها، أي رأى كل منهم أنها قليلة. قوله **وأين نحن من النبي ﷺ**: المعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة عسى أن يحصل له المغفرة، بخلاف من حصل له، لكن قد بين ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية، وأشار إلى معنى آخر بقوله: «**أفلا أكون عبداً شكورا**». قوله **إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى الله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وارشد إلى قوله «**المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى**». قوله **لكني**: أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أعمل كذا. قوله **فمن رغب عن سنتي فليس مني**: المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاء النفس وتكثير النسل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشركة حديث [2494].

2- باب: قول النبي ﷺ : «من استطاع الباءة فليتزوج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟».

5065- عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود، فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبدالرحمن، إن

لي إليك حاجة فخليا فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك قال لنا النبي ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لـــه وجاء**». [أطرافه في: 1905].

قولـــه **وهل يتزوج من لا أرب لـــه في النكاح**: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان. قولـــه **ما كنت تعهد**: عند أحمد ومسلم: ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك. لعل عثمان رأى به قشفاً ورثاثة هيئه فحمل ذلك على فقده الزوجه التي ترفهه. قولـــه **يا معشر الشباب**: في رواية: لقد كنا مع رسول الله ﷺ فقال لنا. وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً. والسباب جمع شاب، وذكر الأزهري: أصله الحركة والنشاط، وهم اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين وقاله النووي، وخص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ. قولـــه **الباء**: قيل القدرة على مؤن النكاح الوطء، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منية كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً، والقول الثاني: مؤن النكاح وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطيع فليصم لدفع شهوته والذي حمل بهذا قوله: «**فعليه بالصوم**» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته، فوجب تأويل الباءة على المؤن. قوله فليتزوج: زاد في رواية «**فإنه أغض للبصـــر وأحصـــن للفـــرج**» أي أشد غضا وإحصانا ومنعا من الوقوع في الفاحشة. قولـــه **بالصوم**: عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة مطلوبة وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة. قولـــه لـــه **وجاء**: أي دافعا له.

3- باب: كثرة النساء

5067- عن عطاء قال: حصرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وآرفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحده.

5069- عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءا. قولـــه **كثرة النساء**: يعني لمن قدر على العدل بينهن. قولـــه **بسرف**: مكان معروف بظاهر مكة. قولـــه **نعشها**: السرير الذي يوضع عليه الميت. قولـــه **فلا تزعزعوهـــا ولا تزلزلوها**: الزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع، والزلزلة الاضطراب. قولـــه **وارفقـــوا**: إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل. قولـــه **كان عند النبي ﷺ تسع نسوة**: أي عند موته.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الغسل حديث [268].

4- باب: من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى

5070- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [1].

قولـــه من هاجر أو عمل خيرا... إلخ: عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير وعند النسائي عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري فكان ذلك مهرها.

5- باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

5071- باب: تقدم في كتاب التفسير حديث [4615].

قولـــه تزويج المعسر... إلخ: ما ترجم بـه مأخوذ من قولـه: «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه، وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء - وهم مع ذلك لا شيء لهم، وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن.

6- باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

5072- عن أنس قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري إمرأتان فعرض عليه أن يُنا صفه أهله وماله [أطرافه في:2049].

قوله انظر أي زوجتي شئت: هذا لفظ حديث وصله في البيوع.

فائدة: في الحديث ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل.

7- باب: ما يكره من التبتل والخصاء

5073- عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لـه لاختصينا.

5076- عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت لـه مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ : «**يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو ذر**».

قولـــه ما يكره من التبتل: المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النطاح وما يتبعه من الملاذ إلى العباده، وأما المأمور به في قولـه تعالى:{وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِـــيلاً} فقد فسره مجاهد فقال: أخلص لـه إخلاصا، وأصل التبتل الانقطاع، والمعنى انقطع إليه انقطاعا. لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العباد لـه فسرها بذلك. قولـــه الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، والذي يكره من التبتل هو الذي يفض إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله

مكروها. قوله رد على عثمان: أي لم يأذن له بل نهاه، وهو نهي تحريم بلا خلاف. قوله ولو أذن له لاختصينا: المراد لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء وقال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به، فلهذا أنزل في حقه{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}.

الحديث الثاني: قوله العنت: هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه، وقال ابن الأنباري: أصل العنت الشدة. قوله ولا أجد ما أتزوج النساء: فسكت عني: في رواية: فائذن لي أختصي. قوله جف القلم بما أنت لاق: أي نفذا المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به. قوله فاختصي على ذلك أو ذر: قال الطيبي: معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء، وليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى:{وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ} والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لابد أن يقع.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4615].

8- باب: نكاح الأبكار

- روي معلقا ووصله في كتاب التفسير: قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك.

5077- عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرا لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: «في التي لم يُرتع منها» يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها. قوله نكاح الأبكار: جمع بكر، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. قوله ترتع: أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرعاه على سعه. قوله في التي لم يرتع منها: في رواية أبي نعيم: قالت: فأنا هي. ومعنى قوله في التي لم يرتع منها أي: أوتر ذلك في الاختيار على غيره، يحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3895].

9- باب: تزويج الثيبات

5079- عن جابر قال قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجواد ما أنت داءٍ الإبل فإذا النبي ﷺ فقال: «ما يُعجلُك؟» قلت كنت حديث عهد بُعرس قال أبو أبكر أم ثيباً؟ قلت ثيباً قال: «فهلا جاريه تلاعبها وتلاعبك» فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا – أي عشاء – لكي

تمتشط الشعثة وتستحد المُغيبة» [أطرافه: 443].

قولـــه الثيبات: جمع ثيبه، ضد البكر.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5101] واستنبط البخاري منه قولـه: بناتكن. لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات.

10- باب: تزويج الصغار من الكبار

5081- عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقا لـه أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال لـه: «أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال».

قولـــه تزويج الصغار من الكبار: أي في السن، فإن الغالب في نت الأخ أن تكون أصغر من عمها. قولـــه وهي لي حلال: معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين.

11- باب: إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنفسه من غير إيجاب

5082- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3434].

فائدة: استفيد الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات وأنه كلما كان نسبها على تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب.

12- باب: اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها

5083- تقدم في كتاب العلم حديث [97].

قولـــه اتخاذ السراري: جمع سرية، وأطلق عليها لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة، والمراد بالاتخاذ الاقتناء. قولـــه ومن أعتق جارية ثم تزوجها: عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسري وقبله.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء [3358] حديث [2228، 2235].

13- باب: من جعل عتق الأمة صداقها

5086- عن أنس أن رسول الله ﷺ «أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها» [أطرافه في 610].

قولـــه من جعل عتق الأمة صداقها: أخذ بظاهرة سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاووس والزهري والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وقالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر.

14- باب: تزويج المعسر، لقوله تعالى: {إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}

5087- تقدم في كتاب الوكاة حديث [2310] وحديث [5030]

قوله لقوله تعالى:{إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}: هو تعليل للترجمة ومحصله أن الفقراء في الحال لا يمنع التزويج، لاحتمال حصول المال في المآل.

15- باب: الأكفاء في الدين وقوله :{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}

5089- عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعه بنت الزبير فقال لها: «**لعلك أردت الحج**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعه، فقال لها: «**حجي واشترطي ، قولي: اللهم محلي حيث حبستني**» وكانت تحت المقداد بن الأسود.

5090- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداكم**».

5091- عن سهل قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع، أن يشفع وإن قال أن يسمع قال: ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين. فقال: «**ما تقولوا في هذا؟**» قالوا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وأن قال أن لا يستمع فقال رسول الله ﷺ : «**هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**». [أطرافه في: 6447].

قوله الأكفاء في الدين: جمع كفء وهو المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل مسلمة لكافر أصلا، وقدم جزم مالك بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور. **قوله وكانت تحت المقداد بن الأسود**: هذا القدر هو المقصود، فإن المقداد وهو ابن عمر الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب. وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنه رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب.

الحديث الثاني: قوله تنكح المرأة الأربع: أي لأجل أربع. **قوله لمالها ولحسبها**: أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عددة على غيره. وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة. **قوله وجمالها**: يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة دينه والغير جميلة الدين، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات. **قوله فاظفر بذات الدين**: المعنى أن اللائق بذي الدين والمروئة أن يكون مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبه الدين الذي هو الغاية. **قوله تربت يداك**: أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. **قوله حري**: أي حقيق وجدير. **قوله يشفع**: أي تقبل

شفاعته. قولـه هذا خير من ملء الأرض مثل هذا: أي الفقير خير من الغني، ولا يلزم من ذلك من تفضيل كل غني على كل فقير.

16- باب: الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية

5092- تقدم في كتاب الشركة حديث [2494].

قولـه الكفاءة في المال: اعتبار الكفاءة بالمال مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة. قولـه المثرية: هي التي لها ثراء وهي الغني.

17- باب: ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ}

5096- عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

قولـه إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم: كأنه يشير إلى اختصاص الشؤوم بعض النساء دون بعض مما دلت عليه العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بأن لها تأثيرا في ذلك، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء كفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبه الفعل إليها.

فائدة: استفيد أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ} فجعلهن من حب الشهوات، بدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ومع أنهما ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وأخرج مسلم من حديث أبي سعد «واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2858].

18- باب: الحرة تحت العبد

5097- عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث سُنن عتقت فخُيّرت وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ودخل رسول الله ﷺ وبُرمه على النار فقرب إليه خبز وآدم من أدم البيت فقال: «لم أرَ البُرمه؟» فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال: «هو عليها صدقه ولنا هديه» [أطراف في: 1493].

قولـه الحرة تحت العبد: أي جواز تزويج الحرة إن رضيت به.

فائدة: هو مصير من البخاري إلى أن زوج بريره حين عتقت كان عبدا، وسيأتي مزيد في كتاب الطلاق إن شاء.

19- باب: لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله: {مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}

5098- عن عائشة{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَـامَى} قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على ماله ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طالب من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع}. [أطرافه في: 2494].

قولـه لا يتزوج أكثر من أربع... إلخ: أما حكم الترجمة فالإجماع، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الإعداد المذكورة، لكونه ﷺ أمر من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ووقع ذلك لغيلان بن سلمه وغيره أخرجه أصحاب السنن.

20- باب: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ} ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب}

5101- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت بي سفيان فقال: «أو تحبين ذلك؟» فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ : «إن ذلك لا يحل لي» قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمه. قال: «بنت أبي سلمة؟» قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها لابنه أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبي سلمه ثويبة ، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن». [أطرافه في: 5106، 5107، 5123، 5372].

قولـه حرم من الرضاع ما يحرم من النسب: أي تبيح ما نبيح، وهو بالإجماع، بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمه بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص. قولـه أنكح أختي: أي تزوج وعند مسلم والنسائي «أنكح أختي عزه بنت أبي سفيان». قولـه لست لك بمخلية: أي لست بمنفرده بك ولا خالية من ضره. قولـه وأحب من شاركني في الخير: أي إلى في أي خير كان وفي رواية «ومن شركني فيك أختي». قولـه فإنا نحدث: في رواية عند أبي داوود «لقد أخبرت». قولـه إنك تريد أن تنكح: في رواية «تخطب» ولعل من أخبر بذلك كان من المنافقين فإنه ظهر أن الخبر لا أصل له. قولـه بنت أبي سلمه: هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو إنكار. قولـه لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي: نبه على أنها لو كانت بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان، وأشار إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة، والربيبة: هي بنت الزوجة، وفي حجري: لا مفهوم له عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب. قولـه ثويبه: كانت مولاة لأبي لهب بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ.

فائدة: قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، ويعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعدا، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته، وأمه

فصاعدا لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لإرضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2644]، [2646].

21- باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

5102- عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت أنه أخي فقال (أنظرت ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة) [أطرافه في: 2644].

قوله من قال لا رضاع بعد حولين... إلخ: قيل لا يزاد على الحولين وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" أخرجه الدارقطني. ومتى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، ومتى فطم ولو قبل الحولين فما أرضع بعده لا يكون رضاعا وهو قول الأوزاعي. **قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره**: هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الإخبار مثل الباب وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث والمشهور عند أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة وجاء عن عائشة عند مسلم: كان فيها نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله ﷺ هن مما يقرأ عند عبدالرازق عنها: «**لا يحرم دون خمس رضعات معلومات**» وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، قال به ابن حزم، وذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثورو ابن المنذر وداوود إلى أن الذي يحر مثلات رضعات لقوله ﷺ : «**لا تحرم الرضعة والرضعتان**» فإن مفهومه أن الثلاث تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث «**لا تحرم الرضعة والرضعتان**» فعله مثال لما دون الخمس.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الشهادات حديث [2647].

22- باب: لبن الفحل

5103- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2644].

قوله لبن الفحل: أي الرجل، ونسبه اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه وأن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها، فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذا

المسألة «اللقاح» أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فالفحل فيه نصيب، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم حديث الباب.

23- باب: شهادة المرضعة

5104- تقدم في كتاب العلم حديث [88].

24- باب: ما يحل من النساء وما يحرم. قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ} إلى آخر الآيتين.

- روى معلقا ووصله إسماعيل القاضي وأخرجه وأخرجه ابن أبي شيبة: قال أنس: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء} ذوات الأزواج الحرائر حرام {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده. وقال {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}.

- روى معلقا ووصله الفريابي وأخرجه البيهقي: قال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته.

5105- عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع. ثم قرأ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} الآية. وجمع عبدالله جعفر بين أبيه على وأمره على. وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن ثم قال: لا بأس به. وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ} وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته. وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزم بالأرض يعني حتى يجامع. قوله ينزع الرجل جاريته من عبده: أي فيطأها. والمنسيبات إذاكن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن. قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن: أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابع فدل على أن العدد الذي في قول ابن عباس لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين. قوله حرمت عليكم أمهاتكم... الآية: جميعهن على التأبيد إلا الجمع بين الأختين وأمرأه الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءه الجد وإن علا وأم الأم لو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمه الأب ولو علت وكذا الأم وخاله الأم ولو علت وكذا خاله الأب وجده الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجه ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. قوله وجمع عبدالله بن جعفر بين بنت على وامرأة علي: أي ابن أبي طالب، كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطعية فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها. والأثر المذكور وصلة البغوي. قوله وقال ابن سيرين لا بأس به: وصله سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة. قوله وكرهه الحسن مره... إلخ: وصلة الدارقطني وأخرجه أبو عبيد، وابن أبي شيبة. قوله وجمع

الحسن بن الحسن... إلخ: وصله عبدالرازق وأبو عبيد والشافعي. قوله وكرهه جابر بن زيد: وصله أبو عبيد، وأخرجه عبدالرازق. قوله وليس فيه تحريم: هذا من تفقه البخاري وقد صرح به قتادة قبله، وقال ابن المنذر: لا اعلم أحدا أبطل هذا النكاح. قوله وقال عكرمة عن ابن عباس... إلخ: وصله عبدالرازق، وهذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج، وهذا قول الجمهور، وقال ابن عبدالبر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم إذا كان الزاني تزويج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز. قوله وقال أبو هريرة... إلخ: كأنه أشار إلى خلاف الحنفية فغنهم قالوا تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل من كلام أبو هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد، والحنفية وقول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة الجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا بخلاف مقدماته.

25- باب:{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم}

- روى معلقا ووصله عبدالرازق: قال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع. ومن قال: بنات ولدها هن من بناتها في التحريم، لقول النبي ﷺ لأم حبيبة: «لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» وكذلك حلائل ولد الأبناءهن حلائل الأبناء وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره؟ ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها، وسمى النبي ﷺ ابن ابنته أبنا.

5106- تقدم في كتاب النكاح حديث [5101].

قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم... إلخ: هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة المراد بالدخول. فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك لنها مربوبه، وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة. قوله وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء: أي مثلهن في التحريم، هذا بالاتفاق، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات. قوله وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجرة: أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله:{في حُجُورِكُم} هل هو للغالب، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ وذهب الجمهور إلى الأول. قوله ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها: وصله البزار والحاكم عن نوفل الأشجعي عن أبيه: وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال: إنما أنت ظئري، قال: فذهب بها ثم جاء، فقال: ما فعلت الجويرية؟ قال: عند أمها - يعني من الرضاعة - وجئت لتعلمني. قوله وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا: تقدم في المناقب: إن ابني هذا سيد. يعني الحسن بن علي وأشار البخاري إلى تقوية أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة.

26- باب:{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}

5107- تقدم في كتاب النكاح حديث [5101].

قولـــه وأن تجمعوا بيت الأختين: الجمع في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع. واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

27- باب: لا تنكح المرأة على عمتها

5108- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

قولـــه لا تنكح المرأة على عمتها: أي ولا على خالتها. وعند أبو داوود والترمذي والدارمي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على خالتها، أو العمه على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى. وقال الترمذي العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا، وكذا نقل الإجماع ابن عبدالبر وابن حزم القرطبي والنووي وقال القرطبي: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2644].

28- باب: الشغار

5112- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. [أطرافه في: 6960].

قولـــه الشغار: قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور لكن قال الشافعي وإن السناء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

فائدة: ذكر الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك.

29- باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

5113- تقدم في كتاب التفسير حديث [4788].

قولـــه هل للمرأة أن تهب نفســـها لأحـــد: أي فيحل لـه نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة. فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وإجازة الحنفية الأوزاعي، ولكن قالوا مهر المثل، وقال الأوزاعي إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح. وحجة الجمهور قوله تعالى:{خَالِصَةً لَّكَ مِـــن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل.

30- باب: نكاح المحرم

5114- في كتاب جزاء الصيد حديث [1837].

قولـه نكاح المحرم: كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه، وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان عند مسلم «لا ينكح المحرم ولا تـنكح» ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس حديث يحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، ولكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ، قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي مع صحيته قال: قال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال اهـ. ويتروجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات: فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم في الحج والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ، ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام، وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم عند مسلم قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

31- باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا

5116- عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال لـه مولى لـه: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قله أو نحوه، فقال ابن عباس. نعم.

5117- عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد أذن لكم أن تستمعوا ، فاستمعوا».

5119- عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا. فما أدري أشيء لنا خاصة، أم للناس عامة. قال أبو عبدالله: وقد بينه عليّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ. قولـه نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعـة أخـيرا: يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الغرفة وقولـه أخيرا يفهم منه أنه كان مباحا وأن للهني عنه وقع في آخر الأمر.

فائدة: قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على

أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض وقال ابن عبدالبر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها، وقال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه. وعند مسلم عن جابر: فنهانا عمر فلم نفعله بعد وقوله فلم تفعله بعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا، وقد اعترف ابن حزم بتحريمها لثبوت قوله ﷺ : «إنها حرام إلى يوم القيامة» قال: فآمنا بهذا القول نسخ التحريم.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4216].

32- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

5120- عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنه له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفيها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه. قال: «هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها». [أطرافه في: 6123].

قوله عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: قال ابن الميز: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جاوز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه.
قوله واسوأتاه: أصل السوء الفعله القبيحة، وتطلق على الفرج، والمراد هنا الأول.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5030].

33- باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

5122- عن ابن عمر يحدث: أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصاحب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بد إلى أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي. ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر قلت: نعم قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن ارجع إليك فيما عرضت على إلا أني كنت علمت أن رسول الله قد ذكرها، فلم أكن لا فشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها. [أطرافه في: 5129، 5145].

قوله حين تأيمت: أي صارت أيما وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما نطلق على من مات زوجها، وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما. **قوله سأنظر في أمري:** أي أتفكر. **قوله وكنت اوجد عليه:** أي أشد

موجده أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لأمرين: ما كان بينهما من أكيد الموده، ولأن النبي ﷺ كان أخي بينهما، وأما عثمان لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5101].

34- **باب: قول الله ﷻ: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ – إلى قوله – غَفُورٌ حَلِيمٌ}**

5124- عن عباس: {فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي أمرأة صالحة. وقال القاسم: يقول إنك على كريمة، وأني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا، أو نحو هذا وقال عطاء: يعرض ولا يبوح، ويقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد اسمع ما تقول: ولا تعد شيئا، ولا يواعد وليها بغير علمها، وإن وعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما. ويذكر عن ابن عباس {حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} انقضاء العدة. **قوله ولوددت أنه ييسر لي**: اقتصر البخاري على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث مرفوع عند مسلم وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس «إذا حللت فآذنيني» واتفق العلماء على المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المتعدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعد من لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن. **قوله وقال القاسم إنك على كريمة**: أي ابن محمد وصله مالك، أي يقول ذلك وهو تفسير آخر للتعويض، وكلها أمثلة، وروى الدارقطني عن عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت: استأذن على أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنقضي عدتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفتي قرابتي من رسول الله ﷺ ومن على وموضعي في العرب فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي؟ قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن على. **قوله قال عطاء يعرض ولا يبوح**: أي لا يصرح وصلة عبدالرازق والطبري. **قوله نافقة**: أي رائجه. **قوله وأن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها.. إلخ**: أي تزوجها عند انقضاء العدة لم يقدح ذلك في صحة النكاح. وأن وقع الإثم، ولو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه أنه يفرق بينهما. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد. وقال الباقون بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء. **قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله.. إلخ**: وصله الطبري.

35- باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج

5125- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3895].

قوله النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكونه التصريح

الوارد في ذلك ليس على شرطه. وقد ورد ذلك عند مسلم والنسائي عن أبي هريرة: قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظر إليها؟ قال: لا. قال: فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً. وأخرج الترمذي والنسائي عن المغيرة مرفوعا: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوكالة حديث [2310].

36- باب: من قال: لا نكاح إلا لولي لقول الله تعالى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال:{وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ} وقال{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ}

5127- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها. أرسلت إليهم فلم يستطيع جل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به ودعي لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

5130- عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية{فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} فقلت: الآن افعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه. [أطرافه في: 4529].

قوله لا نكاح إلا بولي: استنبط البخاري هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً أخرجه أبو داوود الترمذي وابن ماجه. قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي».

قوله فلا تعضلوهن: أي تمنعوهن. قوله ولا تنحكوا المشركين حتى يومنوا: وجه الاحتاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بإنكاح الرجل ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا

أيها الأولياء مولياتكم للمشركين. قولـه على أربع ألحاء: جمع نحو أي ضرب، ويطلق على الجهة والنوع. قولـه وليته أو ابنته: هو للتنويع لا للشك. قولـه فيصدقها ثم ينكحها: أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها. قولـه ونكاح الآخر: أي يعين صدلقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها. قولـه نكاح الآخر: أي ونكاح الصنف الآخر. قولـه إذا طهرت من طمثها: أي حيضها وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه. قولـه فاستبضعي منه: أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع. والمعنى أطلبها منه الجماع لتحملي منه. قولـه وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد: أي اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك في أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك. قولـه كلهم يصيبها: أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها. قولـه آيات علما: أي علامة. قولـه القافه: هو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. قولـه فالتاطته: أي استلحقته به. قولـه هدم نكاح الجاهلية كله: دخل فيه ما ذكرت وما أستدرك عليها.

الحديث الثاني: قولـه فجاء يخطبها: أي من وليها وهو أخوها. قولـه وأفرشتك: أي جعلتها لك فراشا. قولـه فقلت الآن افعل... إلخ: أي أعادها إليه بعقد جديد.

فائدة: قال ابن بطال: قال الجمهور في الولي: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية. واشترط الولي في النكاح وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلا، واحتجوا لأحاديث المذكورة، ومن أقوها هذا السبب المذكور في نزول الآية، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لفضله معنى. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الشرك حديث [2494] وكتاب النكاح حديث [5122].

37- باب: إذا كان الولي هو الخاطب

- روي معلقا ووصله البيهقي وسعيد بن منصور وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه، وروى معلقا ووصله ابن سعد وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك وقال عطاء: ليشهد اني قد أنكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها.

5131- تقدم في كتاب الشركة حديث [2494].

قولـه إذا كان الولي هو الخاطب: أي في النكاح. هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر، والذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز. قولـه وقال عطاء... إلخ: وصله عبدالرازق وقال: قيل لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فتشهد أن فلانا خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته، أو لتأمر رجلا من عشيرتها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشركة حديث [2494] ووجه الدلالة منه أن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصدق وعاتبهم على ترك

تزويج من كانت قليله المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذا لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، وتقدم مزيد في كتاب الوكالة حديث [2310].

38- باب: إنكاح الرجل ولدة الصغار لقوله تعالى: {وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ} فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

5133- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

قوله لقوله تعالى واللائي لم يحضن... إلخ: أي فدل على نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغير البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها.

39- باب: تزويج الأب ابنته من الإمام

5134- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

قوله تزويج الأب ابنته من الإمام: في الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم يقدم على الولي العام.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب حديث [5122].

40- باب: السلطان ولي

5135- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2310].

قوله السلطان ولي: ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع عند أبو داوود والترمذي وابن خزيمة: والسلطان ولي من لا ولي لها. لكنه لما لم يكن على شطه استنبطه من قصة الواهبة.

41- باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

5136- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» [أطرافه في: 6968، 6970].

5137- عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: «رضاها صمتها». [أطرافه في: 6946، 6971].

قوله لا ينكح الأب... إلخ: الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا، والثيب غير البالغ اختلف فيها مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكاره بالوطء، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم. قوله حتى تستأمر: أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، أي بعد أن تأمر بذلك. قوله حتى تستأذن: الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى

المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح.

الحديث الثاني: قوله رضاها صمتها: عند مسلم «فذلك إذنها إذا هي سكتت» قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وإذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح وإلى هذا أشار البخاري في الترجمة.

42- باب: إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

5138- عن خنساء بنت خذام الأنصاري، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. [أطرافه في: 6945، 6969].

قوله إذا زوج الرجل ابنته... إلخ: هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، وحديث الباب مصرح فيه بالثيوبه، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ومنها ما أخرجه الدارقطني والطبراني: «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان» وهو مرسل وله طرق يقوي بعضهما بعض، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاهما إجماع.

43- باب: تزويج اليتيمة، لقوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ}

5140- تقدم في كتاب الشركة حديث [2494].

قوله تزويج اليتيمة... إلخ: فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها.

44- باب: إذا قال الخاطب: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت

5141- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2310].

قوله إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة... إلخ: هذا الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، فاستنبط البخاري من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت.

45- باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

5142- عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب». [أطرافه في: 2139].

5144- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو

يترك». [أطرافه في: 2723].

قولـه ولا يخطب: بالجزم على النهي، وقال الجمهور هذا النهي للتحريم، ولا يبطل العقد، وحكى النووي الإجماع، وقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لو يعلم الثاني بالحال فيجوز لأن الأصل الإباحة، وكذا إن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك. لا يحرم وهو قول المالكية والحنفية. قولـه أو يأذن لـه الخاطب: في رواية: «حتى ينكح أو يدع» أي حتى يتزوج الأول فيحصل اليأس المحض أو يترك فيجوز حينئذ للثاني الخطبة. وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس - لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنها فخطبها لأسامة - فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت.

46- باب: تفسير ترك الخطبة

5145- تقدم في كتاب النكاح حديث [5122].

فائدة: قال ابن بطال: قصد البخاري معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والترضي، فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته.

47- باب: الخطبة

5146- عن ابن عمر قال: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ : «إن من البيان لسحرا». [أطرافه في: 5767].

قولـه الخطبة: أي عند العقد. قال ابن التين: البيان نوعان: الأول ما يبين به المراد، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين. وهو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته اهـ. قلت: فمن هنا تؤخذ المناسبة، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وأن كان مشروعه في النكاح فينبغي أن تكون مقتصده، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام، وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود مرفوعا «إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره... الحديث».

48- باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة

5147- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي... فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**».

قولـه ضرب الدف في النكاح والوليمة: يحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك. **قولـه حين بنى علي**: في رواية "صبيحة عرسي" والبناء الدخول بالزوجة وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي. **قولـه فجلس على فراشي**: قال الكرماني: الذي وضح لنا بالأدلة القوية أنه من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجة.

قولـه ويندبن: هي ذكر أو صاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قولـه دعي هذه: أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية «**لا يعلم ما في غد إلا الله**». فأشار إلى علة المنع.

قولـه وقولي بالذي كنت تقولين: فيه شارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغو.

فائدة: قال المهلب: في الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وإقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن أحد المباح، وجواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.

49- باب: قول الله تعالى: {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}. وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصدق وقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا} وقوله تعالى {أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتما من حديد»

5148- «عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواةٍ فرأي النبي ﷺ بشاشة العُـرس فسأله فقال أني تزوجت امرأة على وزن نواةٍ – من ذهب –» [أطرافه في: 2049].

5149- تقدم في حديث [5030].

فائدة: هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يقدر أقله.

قولـه التزويج على القرآن وبغير صداق: أي تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني، وعند مسلم عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهي عنها عمر، قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق، وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته.

51- باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد

5150- تقدم في حديث [5030].

قولـــه المهر بالعروض وخاتم من حديد: العروض جمع عرض ما يقابل النقد وقولـه وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام، فإن الخاتم من حديد من جمله العروض.

52- باب: الشروط في النكاح، والشروط التي لا تحل؟

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور: قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. وروى معلقا ووصله في المناقب: قال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ذكر صهرا لـه فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي.

5151- تقدم في كتاب الشروط حديث [2721].

قولـــه الشروط في النكاح: أي التي تحل وتعتبر. قولـــه وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشـــروط: وصله سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري - أو لشأني - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا.

فقال لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجل إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال: المؤمنون على شروطهم ما عند مقاطع الحقوق. قولـــه وقال المسور... إلخ: الفرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط لـه.

فائدة: قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها ما لا يوفي به افتقا كسؤال طلاق أختها، ومنهما ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسري أولا ينقلها من منزلها إلى منزلـه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد في كتاب الشروط حديث [2723] ووجه الدلالة منه أن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها.

53- باب: الصفره للمتزوج

5153- عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفره فقال ما هذا ؟ قال إني تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو بشاة " [أطرافه في: 2049]

قولـــه الصفرة للمتزوج: قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال.

54- باب: كيف يدعى للمتزوج

5155- تقدم في حديث [5153].

قولـــه كيف يدعي للمتزوج: قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن عن

أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنسانا قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير». وقوله رفأ: معناه دعا له في موضع قلوهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا بنينا قال: قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم. وفي علة النهي عن ذلك قيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء معناه الالتئام وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره هذا اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأنه يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين وتقدم مزيد بحث في حديث [4793]

55- باب: الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وللعروس

5156- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

قوله الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس. قال الكرماني الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس اهـ.

56- باب: من أحب البناء قبل الغزو

5157- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يُريد أن يبني بها ولم يبن بها» [أطرافه في: 3124]

قوله من أحب البناء قبل الغزو: أي بزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزو أي إذا حضر الجهاد ليكون فكرة مجتمعا. قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

فائدة: روى الحاكم أن النبي الذي غزا هو يوشع بن نون، وقال المهلب فتن الدنيا تدعوا النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة - يطلق على التزويج والفرج والجماع - ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان إلى شغل قلبه عما هو عليه من طاعة.

57- باب: من بني بامرأة وهي بنت تسع سنين

5158- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

58- باب: البناء في السفر

5159- تقدم حديث [4212].

قوله البناء في السفر: أي بالمراءة وفيه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا

يفوت بع غرض، والاهتمام بوليمة العرس، وإقامة النكاح.

59- باب: البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

5160- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3894].

قولـه البناء بالنهار: أشار إلى الدخول على الزوجة لا يختص بالليل.

قولـه بغير مركب ولا نيران: أشار إلى ما أخرجه سعيد بن منصور «أن عبدالله بن قرظ وكان عامل على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا على عروسهم ، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم».

60- باب: الأنماط ونحوها للنساء

5161- تقدم في كتاب المناقب حديث [3631].

قولـه الأنماط ونحوها للنساء: أي الكلل والأستار والفرش وما في معناه، ولعل البخاري أشار إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأي النمط عرفت المراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها.

61- باب: النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة

5162- عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ : «يا عائشة ما كان لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

قولـه ودعائهن بالبركة: لعله أشار إلى ما ورد في بعض إلى ما ورد في بعض طرقه فيما أخرجه أبو الشيخ وفيه: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا. قولـه ما كان معكم لهو: في وراية: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدفوف تغني؟ قلت: نقول ماذا؟ قال: تقول:

أتينـــــاكم أتينـــــاكم ::: فحيانـــــا وحيـــــاكم
ولـــــولا الـــــذهب الأحمـــــر ::: مـــــا حلـــــت بـــــواديكم
ولـــــولا الحنطـــــة الســـــمراء ::: مـــــا ســـــمنت عـــــذاريكم

قولـه فإن الأنصار يعجبهم اللهو: في رواية "قوم فيهم غزل" وأخرج النسائي: رخص لنا في اللهو عند العرس. والإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبيه بهن.

62- باب: الهدية للعروس

5163- عن أنس قال: كان النبي ﷺ عروسا بزينب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هديه، فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى تمر وسمن واقط فتخذت حيسه في برمه فأرسلت بها معي إليه، فانطلق بها إليه فقال لي: ضيعها. [أطرافه في: 4793].

قولـــه الهدية للعروس: أي صبيحة بنائه بأهله.

63- باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها

5164- تقدم في كتاب الهبة حديث [2628].

قولـــه استعارة الثياب للعروس وغيرها: أي وغير الثياب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التيمم حديث [3362] ووجه الاستدلال به من جهة أن المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، وتقدم مزيد وأخص من هذا في كتابه الهبة حديث [2628].

64- باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله

5165- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : «**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتاي أهله قال: بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضـــره شـــيطان أبدا**». [أطرافه في: 3283].

قولـــه ما يقول الرجل إذا أتى أهله: أي جامع. قولـــه أما لو أن أحدهم: عند أبي داوود: «**لـــو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله**» وهي دالة على أن القول قبل الشروع. قولـــه لم يضره شيطان أبدا: نقل عياض الاتفاق على عدم حمل الحديث على العموم في أنواع الضرر وكان سبب ذلك ما يتقدم في بدء الخلق: إن كل بني آدم يطعنه الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى. فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة. وقيل: المعني لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، وقيل: لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بنه، وقال الداودي: أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه.

كما جاء عن مجاهد «**إن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه**» ولعل هذا أقرب الأجوبة.

فائدة: فيه استحباب التسمية والدعاء، والاعتصام بذكر الله من الشيطان، وفيه إشارة أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا بذكر الله.

65- باب: الوليمة حق

5166- تقدم في كتاب التفسير حديث [4793].

قولـــه الوليمة حق: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: شر الطعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق» قال ابن بطال: أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق بالوجوب قال وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبدالرحمن بن عوف ولأن الإجابة إليها واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة. والأمر محمول على الاستحباب اهـ. واختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبة أو موسع قال النووي: حكى عياض أن الأصح عند المالكية

استحبابه بعد الدخول، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم.

66- باب: الوليمة ولو بشاة

5167- تقدم في حديث [5153].

قولـــه الوليمة ولو بشاة: أي لمن كان موسرا. قال عياض: أجمعوا على لأحد لأكثرهما، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4793]. حديث [4212].

67- باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

5171- تقدم في كتاب التفسير حديث [4793].

قولـــه من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض: أشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبارها ما أتفق لأنه كان أجود الناس.

68- باب: من أولم بأقل من شاة

5172- عن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

فائدة: هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي في هذه التنصيص.

69- باب: حق الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين

5173- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمـــة فليأتهـــا**» [أطرافه في: 5179].

قولـــه حق إجابة الوليمة والـــدعوة: عطف على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقال القرطبي: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك، وقيل: طعام العرس خاصة، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من النكاح أو ختان وغيره. والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينه، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة. وذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية: الأعار: للختان، والعقيقة: للولادة، والخرس: لسلامة المرأة من الطلق وقيل: طعام الولادة، والنقيعة: لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار، والوكيره: للسكن المتجدد، والوضيمه: لما يتخذ عند المصيبة، والمأدبة: لما يتخذ بلا سبب اهـ. **قولـــه حق إجابة:** يشير إلى وجوب الإجابة، ونقل ابن عبدالبر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وحكى ابن دقيق العيد: شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن يكون الداعي مسلما وأن يختص باليوم الأول، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة

لـه دون الثاني، وإن جاء معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا، فإن استويا أقزع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيرة، وأن لا يكون لـه عذر. وهذا كله في وليمة العرس. **قولـه ومن أولم سبعة أيام ونحوه**: يشير إلى ما أخرجه ابن شيبة عن حفيصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما طعموا دعا أبي وأنثى وأخرجه البيهقي، وعبدالرازق وقال فيه: ثمانية أيام. وإليه أشار البخاري بقولـه: ونحوه. وجنح إلى ترجتحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد. **قولـه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين**: أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا بـه الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق. **قولـه فليأتها**: أي فليأتها مكانها. وقال الجمهور: يجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الجهاد والسير حديث [3046] وكتاب الجنائز حديث [1239].

70- باب: من ترك الدعوة الدعوة فقد عصى الله ورسوله

5177- عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة ويدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ. **قولـه فقد عصى الله ورسوله**: عند مسلم صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ. وقال ابن بطال: مثل هذا لا يكون رأيا. **قولـه يدعى لها الأغنياء**: أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابنى مسعود: إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب. قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر. **قولـه ومن ترك الدعوة**: أي ترك إجابة الدعوة. **قولـه فقد عصى الله ورسوله**: هذا دليل وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

71- باب: من أجاب إلى كراع

5178- تقدم في كتاب الهبة حديث [2568].

قولـه من أجاب إلى كراع: فيه المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء، وذهب الجمهور لي أن المراد بالكراع كراع الشاه.

فائدة: قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الدعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكله وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نزر الدعو إليه، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو أكثر، وقبول الهدية كذلك.

72- باب: إجابة الداعي في العرس وغيره

5179- عن نافع قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول، قال رسول الله ﷺ : «**أجيبوا هذا الدعوة إذا دعيتم لها**»: قال عبدالله يأتي الدعوة في العرس وفي غير العرس وهو صائم». [أطرافه في: 5173].

قولـــه في العرس وغيره: هذا ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس، وأخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه، وزعم ابن حزام أنه قول جمهور الصحابة والتابعين وجزم بعدم الوجوب في غير وليمه النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية. قولـــه وهو صائم: عند مسلم: ويأتيها وهو صائم. ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء نعم، لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذرة لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا في التأخير وعند مسلم عن جابر: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فغن شاء طعم وإن شاء ترك. فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجيب عليه الأكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة، واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر، والحجة لهم في رواية عند مسلم: فإن كان مفطرا فليطعم. قال النووي: وتحمل رواية جابر على من كان صائما.

73- باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

5180- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3785].

قولـــه ذهاب النساء والصبيان إلى العرس: كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة.

74- باب: يرجع إذا رأى منكرا

- روى معلقا ووصله البيهقي: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع - وروى معلقا ووصله أحمد والطبراني: ودعا ابن عمر أبا أيوب في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت اخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاما فرجع.

5181- تقدم في كتاب البيوع حديث [2105].

قولـــه هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة: قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكرا فما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فإزالة فلا بأس، وإن لم فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر في من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره.

75- باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

5182- عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته لـه فسقته تتحفه بذلك. [أطرافه في: 5183، 5591، 5597، 6685].

قولـــه قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس: أي بنفسها. قولـــه بل تمرات: أي أنقعت. قولـــه من الليل: لأنه في مثل هذا المدة إلى النهار لا يتخمر وإذا لم يتخمر لا يسكر. قولـــه أماتته: أي مرسته بيدها - إذابته. قولـــه تحفه: أي تخصه.

فائدة: في الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخف أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وإيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

76- باب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

5183- تقدم في الباب قبله حديث [5182].

قولـــه الذي لا يسكر: استنبطه من قرب العهد بالنقيع لقولـه: انقعته من الليل. قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد فإذا أشتد وعلى حرام وإذا نقع من الليل وشرب بالنهار وبالعكس لم يشتد لما رواه مسلم عن عائشة: كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فيشربه عشاء وتنبذه عشاء فيشربه غدوة. وقال النووي كان إذا أشتد أمر بإهراقه.

77- باب: المداراة مع النساء

5184- عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج. [أطرافه في: 3331].

قولـــه المدارة: المجاملة والملاينه.

78- باب: الوصاه بالنساء

5185- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جـــاره». [أطرافه في: 6018، 6136، 6138، 6475].

5186- عن أبي هريرة عن النبي قال: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج مافي الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه. كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فأستوصـــوا بالنســـاء خـــيرا». [أطرافه في: 3331].

5187- عن ابن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما وفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

الحديث الثاني: قولـــه لقت من ضلع: وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق عن ابن عباس: إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم. قولـــه وإن أعوج شيء في الضـــلع أعلاه: ذكر تأكيدا لمعنى الكسر لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، ويستفاد من هذا نكته التشبيه أنها عوجاء مثله لكون أصلها منه، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى. قولـــه فإن ذهبت تقيمه كسرته: الضمير للضلع لا لأعلى الضلع، ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده. قولـــه بعده: وإن استمتعت بها. ويحتمل

أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد ذلك صريحا في وراية عند مسلم: وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. قوله وإن تركته لم يزل أعوج: أي وإن لم تقمه. قوله فاستوصوا: أي أوصيكم بهن خيرا فأقبلوا وصيني فيهن واعملوا بها. قوله بالنساء خيرا: كأنه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه وإلى هذا أشار البخاري باتباعه بالترجمة التي بعده: باب: قو أنفسكم وأهليكم نارا. فيؤخذ منه أن لا يتركها على الإعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على إعوجاجها في الأمور المباحة.

فائدة: في الحديث الندب إلى المدارة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيها سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا ابلصبر عليها.

79- باب قوله تعالى: {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}.

5188- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : «**كلكم راع وكلكم مسؤول: فالإمام راع وهو مسؤول ، والرجل راع على أهله وهو مسؤول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ، إلا فلكم راع وكلكم مسؤول**». [أطرافه في: 7138، 5200].

قوله قوا أنفسكم وأهليكم نارا: مطابقة الآية للحديث ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته، وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار، وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه، قال مجاهد:{قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم. وصله الفريابي، وقال عبدالرازق عن قتادة: مروهو بطاعة الله وانهوهم عن معصيته.

80- باب حسن المعاشرة مع الأهل

5189- عن عائشة قالت: جلس إحدى عشر امرأة فتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا. قالت الأولى زوجي لحم جمل غث عل رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره، قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف لا يولج الكف ليعلم البث. قالت السابعة: زوجي غياياء أو عياياء طبقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كل لك. قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماء طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما ملك، مالك خير من ذلك، وله إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح إذا سمعت صوت المذهر أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشر: زوجي أبو زرع فما أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلى نفسي. وجدني في أهلي غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس

ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبه ويشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنفث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا، قالت: خرج أبو ذرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجل ثريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح عليّ نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا، وقال: كلي أم زرع وسيري أهلك قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية عند أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ : «كنت كأبي زرع لأم زرع».

قولـه حسن المعاشرة مع الأهل: قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على الإحسان في معاشرة الأهل. قلت: وسيأتي له فوائد أخرى في شرح الحديث. **قولـه فتعاهدت وتعاقدن**: أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق عقدا. **قولـه غث**: هو الهزيل الذي يستفث من هزاله أي يستترك ويستكره. **قولـه على رأس جبل**: في رواية الترمذي "وعر" أي كثير الضجر شديد الغلظه يصعب الرقي إليه. **قولـه لا سهل**: قال عياض: شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله. **قولـه فيرتقى**: أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل. **قولـه ولا سمين فينتقل**: أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه قال عياض: أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لأجل ما فيه ما النقي، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجه. وقالوا: وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة، فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلب لينقله إليه مع توافرت دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا. وقال النووي: فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة، وقال الخطابي تشبيهها بالجمل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق. **قولـه لا أبث خبره**: أي لا أظهر حديثه ومرادها حديثه الذي لا خير فيه. **قولـه إني أخاف أن لا أذره**: أي أخاف أن لا أترك من خبر شيئا، أي أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه، وأذره بمعنى أفارقه فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق. **قولـه عجره وبجره**: قال الخطابي: أردت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة، وقال ابن فارس: يقال في المثل أفضيت إليه بعجري وبجري أي بأمري كله. **قولـه زوجي العشنق**: قال أبو عبيد: هو الطويل، زاد الثعالبي:

المذموم الطويل، وقال أبو سعيد الضرير: الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بمن شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض. **قولـه إن أنطق وإن أسكت أعلـق**: أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقه لأذات زوج ولا أيم، فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به، ولا مطلقه فأتفرغ لغيره. **قولـه زوجي كليل تمامه**... إلخ: تصف زوجها أنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب وقال ابن الأنباري: أرادت بقولها "ولا مخافة" أي أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الديار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه، ثم وصفته بالجود، وقال غيره: لا ملل عنده فيسأم من عشرتي أو ليس بشيء الخلق فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عند كلذة أهل تهامة بليله المعتدل. **قولـه زوجي إن دخل فهد**... إلخ: قال أبو عبيدة: وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له. وقوله أسد أي يصير الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعة لها، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبه ولا ملاعبه قبل الوقاع، بل يثب وثوبا كالوحش أو من جهة أنه كان يسيء الخلق يبطش بها ويضربها، وإذا خرخ على الناس كان أمره أشد في البيت من المعايب، بل يسامح ويغضي. ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضه وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته، والأكثر على المدح، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب، وبالأسد من جهة الشجاعة، ويعدم السؤال من جهة المسامحة. **قولـه زوجي إن أكـل لـف**... إلخ: المراد باللف: الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئا، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه. قوله التف أي رقد ناحية وتلفف بكساءه وحده وانقبض عن أهله إعراضا، فهي كئيبه حزينه لذلك، ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث أي لا يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله. ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراد بالبث الحزن ويقال شده الحزن، ويطلق البث على أيضا الشكوي وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به، فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه لو رآها عليله لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلا عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع، وقد فيوصفها له بين اللؤم والبخل والهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله. **قولـه زوجـي غيايـاء** أو عياياء: الغياياء الطبقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره، وقال أبو عبيدة العياياء: الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل، والعي الذي تعيبه مباضعة النساء وقال النووي: قال عياض: معناه لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بثقل الروح وعن الجاحظ: الثقيل الصدر عند الجامع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سلفه عنها، وقد ذم امراة امرأ القيس فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العجز سريع الإراقة، بطيء الإفاقة. **قولـه كل داء لـه داء**: أي كل شيء تفرق في الناس من

المعايب موجود فيه. قوله شجك: أي جرحك في رأسك. قوله أو فلك: أي جرح جسدك. يحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته وزاد في رواية "أو بجك" أي طعنك في جراحتك فشقها. قوله أو جمع كلا لك: في رواية "إن حدثته سبتك وإن مازحته فالك والإ جمع كلامك" قال الزمخشري: يحتمل أن تكون أرادت أنه ضرب النساء للنساء، فإذا ضروب إما أن يكسر عظما أو يثبج رأسا أو يجمهما. قال عياض: وصفته بالحمق، التناهي في سوء العشرة، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإن حدثته سبها، وإذا مازحته، وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك. قوله المس مس أرنب والريح ريح زرنب: الأرانب دويبه لينه المس ناعمة الوبر جدا، والزرنب نبت طيب الريح، وصفته بأنه لبن الجسد ناعمة ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته. قوله وأنا أغلبه والناس يغلب: وصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة. قوله رفيع العماد: وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قصار، ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل: كنت بذلك عن شرفه ورفعه قدره. قوله النجاد: هو حماله السيف، تريد طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته. قوله عظيم الرماد: تعني أن ناره قراة للأضياف لأتطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك. قوله قريب البيت من الناد: النادي مجلس القوم، وصفته بالشرف في قوه، فهم إذا تفاوضوا اشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على راية وامتثلوا أمره، او أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى، ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم، وضده من يتوارى بأطراف الحلل وأغوار المنازل، ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا إلى مكانه، فإذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا إلى غيره. قوله وما مالك: يقال للتعظيم والتعجب والمعنى والمعنى وأي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه. قوله مالك خير من ذلك: زيادة في الإظام، وأنه خيره أشير إليه من ثناء. قوله كثيرات المبارك: جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل. قوله قليلات المسارح: جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه وأنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن إلى المسارح إلا قليلا ويترك سائرهن بفناءه، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها. قوله صوت المزهر: آلة من آلات اللهو. قوله أيقن أنهن هوالك: المعنى أنه كثرت عادته ينحر الإبل لقرى الضيفان، ومن عادته أن يسقيهم ويليهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر، فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته. قوله أناس من حلي أذني: أي حرك

والمراد أنه ملاء أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك. وفي رواية "أذني وفرعي" وقال عياض: يتحمل أنها تريد بالفرعين اليدين لأنهما كالفرعين من الجسد تعني أنه حلي أذنيها ومعصميها، أو أرادت العنق اليدين أو اليدين والرجلين. قوله وملأ من شحم عضدي: قال أبو عبيد: لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده. قوله وبجحني فبجحت: المعنى أنه فرحها ففرحت، وقال ابن الأنباري: المعنى عظمني فعظمني إلى نفسي. وقال غيره: وسع على وتر فني. قوله بشق: المعنى بالشق أنهم كانوا في شظف من العيش وجهد. قوله أهل صهيل وأطيط: أي خيل وإبل. قوله ودائس: أرادت أنهم أصحاب زرع. قوله ومنق: قيل الدجاج. وقيل: أي له أنعام ذات نقي أي سمان. قوله فلا أقبح: أي فلا يقال لي قبحك الله أو يقبح قولي ولا يرد علي، أي لكثرة أكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتي به. قوله وأرقد فأتصبح: أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنه بيتها ومهنه أهلها. قوله وأشرب فأتفتح: أي أروي حتى لا أحب الشراب، ويحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك. قوله عكومها رداح: العكوم هي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة، وقيل هي نمط تجعل المرأة فيها ذخرتها حكاه الزمخشري، ورداح: أي عظام كثيرة الحشو قال أبو عبيدة والهروي: معناه ثقيلة، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح. قوله وبيتها فساح: أي واسع والمعنى أنها وصفت والده زوجها بأنها كثيرة الآلات والقماش واسعة كبيرة البيت. قوله كمسل شطبه: قال أبو عبيدة: أصل الشطبه ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر، وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبه سيفلل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبه واحدة. قوله ذراع الجفرة: هي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر فصل عن أمه وأخذ في العري قال أبو عبيد والحاصل أنها وصفته بهيف القدر وأنه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال، ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فأتفق أنه قال فيه مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها ولو أطعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق. قوله طوع أبيها وطوع أمها: أي أنها بارة بهما. قوله وملء كسائها: كناية عن كمال شخصها ونعمه جسمها. قوله وغيظ جارتها: أي تبكي حسدا لما تراه منها، والمراد بجارتها ضرتها أو هو على الحقيقة لأن الجارات من شأنهن ذلك. قوله لا تبث حديثنا تبثيثا: بث الحديث أظهره. قوله ولا تنقث ميرتنا: أي تسرع فيه بالخيانة وتذهله بالسرقة، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة، وعند الخطابي: تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه أولا طريا ولا تغفله فيفسد. قوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا: أي أنها مصلحة للبيت مهتمه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا

تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش. **قوله والأطاب تمخض**: الأوطاب جمع وطب وهو وعاء اللبن، قال يعقوب بن السكيت: أرادت أنه يكبر بخروجه من منزلها غدوه وقت قيام الخدم والعبيد لإشغالهم، وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبدة، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الربيع الخصب حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الربيع الخصب وطيب الربيع. قلت: وكان سبب ذكر توطئة الباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها، أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح، فرآها أبو زرع على ذلك. **قوله فلقي امرأة ولدان لها كالفهدين**: في رواية "من تحت درعها" وفي رواية "كالشبلين" وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنخبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها. **قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين**: في رواية "من تحت درعها" وفي رواية "من تحت صدرها" قال أبو عبيد: يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوه تجري فيها الرمانة أو ذهب بعض الناس إلى الثدين وليس هذا موضعه اهـ. ويؤيد قول أبو عبيد ما وقع في رواية "وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتها" لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها، وأنها لم تترهل حتى تتكسر ثديها وتتدلى اهـ. **قوله فطلقني ونكحها**: في رواية "فأعجبته فطلقني" وفي رواية "فخطبها أبو زرع فتزوجها لم تزل به حتى طلق أم زرع" فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم تطليقه أم زرع. **قوله فنكحت بعده رجلا**: في رواية النسائي "فاستبدلت، وكل بدل أعور" وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه، والمراد بالأعور المعيب، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع. **قوله سريا**: أي في سراه الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة، والسرعة في كل شيء خيارة. **قوله ركب شريا**: في رواية "ركب فرسا عربيا" قال ابن السكيت: تعني فرسا خيارا. **قوله وأخذ خطيا**: هو الرمح. **قوله وأراح علي من الروح**: ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية. **قوله نعما**: هو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل. **قوله وأعطاني من كل رائحة**: المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجا، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك. **قوله وميري أهلك**: أي صليهم وأوسعي عليهم بالطعام. والحاصل أنها وصفته بالسؤدد "في ذاته والشجاعة والفضل والوجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقره بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل: "ما الحب إلا للحبيب الأول". **قوله ما بلغ آنية أبي زرع**: أرادت أن الذي أعطاها جملة لو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ

أصفر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الداوم والاستمرار وبغير نقص ولا قطع. قولـه كأبي زرع لأم زرع: زاد في رواية "في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء" وزاد في رواية "إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك" وزاد النسائي "قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع" وكأنه ﷺ قال ذلك تطييبا لها وطمأنينه لقبها ودفعا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك.

فائدة: في هذا الحديث من الفوائد حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يغضي ذلك ما يمنع، وفيه المزاح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه، وفيه منع الفخر بالمال وجواز ذكر الفضل بأمور الدين، وأخبار الرجل أهله بصورة حالة معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان، وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وإكرام الرجل بعض نساءه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وفيه الحديث عن الأمم الماضية وضرب الأمثال بهم اعتبارا، وحض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضي إلى محرم المروءة وفيه أن الحب يستر الياءة أن أبا زرع مع إساءته لها بتطليه لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو، وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذاكن مجهولات وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ : «كنت لك كأبي زرع».

فائدة أخرى: تقدم مزيد في بحث في حديث [950].

81- باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

5191- عن ابن عباس قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ الذين قال الله تعالى:{إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوه، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له، يا أمير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى:{إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} قال: وعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة. ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أنيه بن زيد وهو من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بما حدث في خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار. فصخبت عليّ امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن. ثم جمعت عليّ

ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خبت وخسرت، أتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - قال عمر: وكنا قد تحدثنا إن غسان تنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي ﷺ نساءه - فقلت خابت حفصة وخسرت. وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت عليّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربه له فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة وهي تبكي، فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني إلى إلى ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ م رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرت له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلان استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: فقد ذكرتك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، غلبني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إليّ فقال قد ذكرتك له فصمت، فلما وليت منصرفا قال: إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه متكأ على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمت عليه ثم قلت: وانا قائم استأنس: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ ثم قلت: يا رسول، لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة. فتبسم النبي ﷺ تبسمه أخرى فجليت حين رأيته تبسم، فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله. فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال: «**أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا**» فقلت: يا رسول الله استغفر لي. فاعتزل النبي ﷺ نساءه، من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: «**ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن**» حين عاتبه الله ﷻ فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعد عدا، فقال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة**» فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأه من نسائه فاخترته، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة. [أطرافه في: 89].

قولـــه موعظة الرجل ابنته لحال زوجها: أي لأجل زوجها. قولـــه لم أزل حريصا على أن أسأل عمر: في رواية: مكثت سنة أريد أسأل عمر. قولـــه وعدل: أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته. قولـــه واعجبا لك يا ابـــن عبـــاس: تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره، ومداخله كبار الصحابة وأمهات المؤمنين. قولـــه ثم استقبل عمر الحديث يســـوقه: أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها. قولـــه وهم من عوالي المدينة: أي السكان، وهي قرى بقرب المدينة وكانت منازل الأوس. قولـــه جئته بما حدث في خبر ذلك اليوم: أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ. قولـــه نغلب النســـاء: أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية: كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت لـه حاجة قضى منها حاجته. وفي رواية: كنا لا نعتج النساء ولا ندخلهن في أمورنا. قولـــه فطفق: أي جعل أو أخذ والمعنى أنهن أخذن في تعلم ذلك. قولـــه مـــن أدب نســـاء الأنصـــار: أي من سيرتهن وطريقتهن. قولـــه فسخبت: السخب والصخب من الغضب وهما بمعنى. من الصياح وهو رفع الصوت. قولـــه فأنكرت أن تراجعني: أي ترادني في القول تناظرني فيه وفي رواية: فقلت لها: وما تكلفك من أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا لك يا بن الخطاب، ما تريد أن ترجع. وفي رواية: وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي. وفي رواية زاد: فقمت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجبا لك يا ابن الخطاب. قولـــه لنهجره اليوم حتى الليل: أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل، ويحتمل أن يكون المراد حتى أنها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم. قولـــه ثم جمعت علي ثيابي: أي لبستها جميعها. فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلى الناس لبسها. قولـــه لا تستكثري: أي لا تطلبني منه الكثير. قولـــــه وتراجعيـــه: أي لا ترادية في الكلام ولا تردي عليه قولـه. قولـــه ولا تهجريه: أي ولو هجرك. قولـــه جارتك: أي ضرتك. قولـــه أوضأ: من الوضاءة وفي رواية "أوسم" من الوسامة وهي العلامة والمراد أجمل كأنه الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة. قولـــه وأحب إلى النبي ﷺ: المعنى لا تغتر بكون عائشة تفعل من نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تفتدي انت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها وفي رواية: ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها" وفي رواية زاد "ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فأخذتني والله أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد". وقولـــه دخلت في كل شيء: يعني من أمور الناس. وقولـــه فأخذتني والله أخذا: أي منعتني من الذي كنت أريده. وقولـــه كسرتني: أي أخذتني بلسانها أخذا دفعني عن مقصدي وكلامي. قولـــه فضرب بابي ضربا شديدا وقال: أثم هو: أي في البيت، وذلك لبطء إجابتهم لـه فظن أنه خرج من البيت وفي رواية "أنا ثم هو؟ " وهي أولى. قولـــه ففزعت: أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة.

قولـه بل أعظم من ذلك وأهول: هو بالنسبة على عمر، لكونه حفصة بنته منهن. قولـه خابت حفصة وخسرت: إنما خصها بالذكر لمكانها منه لكونها بنته. ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك وفي رواية "فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة" وكأنه خصها بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك. قولـه قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون: أي يقرب وذلك لما كان نقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة. قولـه ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي: في رواية: أنه دخل أولا على عائشة فقال: يا بنت أبي بكر، قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: مالي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك. أي بخاصتك وموضع يسرك ومرادها عليك بوعظ ابنتك. قولـه ألم أكن حذرتك: أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفي. قولـه فصمت: في رواية: فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئا: واتفقت الروايات على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ في المرتين الأوليين كان نائما، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكونه حفصة ابنته منهن. قولـه فنكست منصرفا: أي رجعت إلى ورائي. قولـه فرفعت بصري في بيته: أي نظرت فيه. قولـه غير أهبة ثلاثة: جمع إهاب وهو الجلد قبل الدبغ، وقيل: هو الجلد مطلقا. قولـه أو في هذا أنت يا ابن الخطاب: عند مسلم: أو في شك أنت يا ابن الخطاب. والمعنى أنت في شك أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا. قولـه إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا: في رواية: «ألا ترض أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة». قولـه فقلت يا رسول الله استغفرلي: أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادني ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. قولـه الحديث الذي أفشته حفصه إلى عائشة: لم يفسر الذي أفشته حفصة، واختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه فالذي في الصحيحين أنه العسل، وأقوالا أخرى، منها أنه في تحريم جاريته مارية، وأخرج مسلم عن جابر قال: جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه. وفيه: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر على عائشة وقام عمر إلى حفصة ثم اعتزلهن شهرا. فذكر نزول التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحة ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبة منهن ﷺ ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أعمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ، ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة كانت سبعة وعشرين يوما واليومان لما ريه لكونهما كانت أمه أنه فنقصت عن الحرائر.

فائدة: في الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان كلية فيه غضاضة إذا كان في

ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب، وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، وفيه أن شدة الوطأة على النساء فذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيره الأنصار في نسائهم وترك سيره قومه. وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وجواز ضرب الباب ودقة إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك، ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن احوالهن، وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله، وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الاحايين، وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وإن لا يتجاوز به ثلاث مرات، وإن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، أشار إلى ذلك الطبري، وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه، وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها.

82- باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا

5192- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد ، إلا بإذنه» [أطرافه في: 5195، 5360].

83- باب: إذا باتت المرأة مهاجره فراش زوجها

5193- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

قوله مهاجرة فراش زوجها: أي بغير سبب لم يزلها ذلك. قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه: قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله: «الولد للفراش». أي لمن يطأ الفراش والكتابة عن الأشيءا التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله: «حتى تصبح» وكأن التعبر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ. وعند مسلم: «والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها» ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر: «صلاة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. قوله فأبت أن تجيء: زاد في رواية «فبات غضبان عليها» وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه

من ذلك. قولـه لعنتها الملائكة حتى تصبح: في رواية: «حـتى رجـع» وهي أكثر فائدة، والأولى مجمولة على الغالب.

84- باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

5195- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما انفقت من نفقة عن غير أمر ، فإنه يؤدي إليه شطره». [أطرافه في: 5192].

قولـه بيت زوجها: المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أولا: قولـه لا يحـل للمـرأة أن تصوم وزوجها شاهد: أي حاضر، ويلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل لـه وطؤها. قولـه إلا بإذنه: يعني في غير رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت، ودل على تحريم الصوم عليها وهو قول الجمهور، وقال النووي: سبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، ومفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان مسافرا، فلو صامت وقدم في الثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع. قولـه إلا بإذنه: أي الصريح. قولـه فإنه يؤدي إليه شـطره: أي نصفه والمراد نصف الأجر.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الرقاق حديث [6547] ومناسبته من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور، ومن ثم كن اكثر من دخل النار.

85- باب: كفران العشير وهو الزواج وهو الخليط من المعاشرة

5197- تقدم في كتاب العلم حديث [29].

5198- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3241].

قولـه كفرات العشير... إلخ: أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في الآية:{وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ} المخالط، وهذا تفسير أبي عبيدة: وفيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصره على كفر النعمة والإصرار على المعصية من أسباب العذاب، أشار إلى ذلك المهلب.

86- باب: لزوجك عليك حق

5199- تقدم في حديث [1974].

قولـه لزوجك عليك حق: قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجه ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي لـه أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن احمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مره، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مره.

87- باب: المرأة راعية في بيت زوجها

5200- تقدم في حديث [5188].

88- باب: قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ – إلى قولـه – إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}

5201- عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا، وقعد في مشربه به فنزل لتسع وعشرين فقيل: يا رسول الله، إنك آليت شهرا، قال: «إن الشهر تسع وعشرون». [أطرافه في: 378].

قولـه الرجال قوامون على النساء... إلخ: بسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة لأن المراد منها قولـه تعالى: {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} فهو الذي يطابق قولـه: آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا لأن مقتضاه أنه هجرهن.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [89].

89- باب: هجره النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن

5202- تقدم حديث [5201].

قولـه هجره النبي ﷺ نساءه غير بيوتهن: كأنه يشير إلى أن قولـه: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} لا مفهوم لـه، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجرة لأزواجه في المشربة، وقال ابن المنير: اراد البخاري أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ألم لنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن، والمراد بالهجران قال الجمهور أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهرة الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهرة أنه لا يضاجعها.

90- باب: ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: {وَاضْرِبُوهُنَّ} أي ضربا غير مبرح

5204- عن عبدالله بن زمعه عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» [أطرافه في: 3344].

قولـه ما يكره من ضرب النساء: فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا، بل فيه ما يكره كراة تنزيه أو تحريم. قولـه ضربا غير مبرح: هذا التفسير منتزع من مفهوم حديث الباب، وقد جاء صريحا في حديث أخرجه أصحاب السنن عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وفيه: «فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح». وعند مسلم عن جابر. قولـه جلد العبد: أي مثل جلد العبد وعند مسلم «ضرب الأمة» وللنسائي «كما يضرب العبد والأمة». قولـه ثم يجامعها: في رواية: «ولعله أن يضاجعها» وفي رواية «ثم لعله يعانقها». وفي سياق استباعد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فرفعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه وإن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل

منه النفور التام فلا يفط في الضرب ولا يفرط في التأديب قال المهلب: بين ﷺ بقولـه: «جلد العبد» أن ضـرب الرقيـق فـوق ضـرب الحـر لتبـاين حالتيهمـا، ولأن ضـرب المـرأة إنمـا أبـيح مـن اجـل عصيانهما زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ.

فائدة: جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبي داوود والنسائي: «**لا تضربوا إماء الله**» فجاء عمر فقال: قد زئر النساء على أزاجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول ﷺ نساء كثير فقال: لقد أطاف بي رسول الله ﷺ سبعون امرأه كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أو كنك خياركم. **قولـه زئر**: أي نشر.

91- باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية

5205- عن عائشة أن امرأة من الأمصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك لـه فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «**لا إنـه قـد لعـن المؤصلات**» [أطرافه في: 5934].

قولـه لا تطيع المرأة زوجها في معصـية الله: لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه

92- باب: قوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}

5206- تقدم في كتاب التفسير حديث [4601].

93- باب: العزل

5209- عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل.

قولـه العزل: أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد هنا بيان حكمه. **قولـه كنـا نعزل**: في رواية: إنا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل. وعند مسلم: عن أبي سعيد قال: وما ذلكم؟ قالوا: الرجل تكون لـه المرأة ترضع لـه فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون لـه الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع. **قولـه والقرآن ينـزل**: كأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه وإلى ذلك يشر قول ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا. أخرجه البخاري، وعند مسلم عن جابر: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا. وفي رواية لـه: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: «**أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها**». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، «**قال: قد أخبرتك**».

فائدة: قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، وجزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل، استند إلى حديث جذامة بنت وهب: أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: «**ذلك الواد الخفي**» أخرجه مسلم. وهذا معارض بحديث أخرجه النسائي والترمذي عن جابر: قال: كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود إن تلك المؤوده الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده**» ونعقب أيضا بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل، وقال البعض: إنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما من قطع الولادة، وقال بعضهم: ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئة فأشبه قتل الولد بعد مجيئة، وقال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، فهذه عده أجوبه يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع.

فائدة أخرى: تقدم فريد بحث في كتاب البيوع حديث [2229].

94- باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

5211- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2688].

95- باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك

5212- «**عن عائشة أن سوده بنت ذمعه وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سوده**» [أطرافه في: 2637].

قوله وكيف يقسم ذلك: قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وغن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهنة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى.

96- باب: العدل بين النساء وقوله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء – إلى قوله – وَاسِعًا حَكِيمًا}

قوله العدل بين النساء... إلخ: أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفه، وقد روى الأربعة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا املك**» قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، وكذلك فسره أهل العلم،

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قولـه:{وَلَن تَسْتَطِيعُواْ} الآية قال: في الحب والجماع.

97- باب: إذا تزوج البكر على الثيب، او الثيب على البكر

5214- عن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام ثلاثا ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. **قولـه من السنة**: أي سنة النبي ﷺ، وهذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي. **قولـه ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ**: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ اولى. وقال ابن دقيق العبد: ظن انه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا. **قولـه أقام عندها**: قال ابن عبدالبر: جمهور العلماء على أن لك حق للمرأة بسبب الزفاف وساء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي انه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب.

فائدة: يكره أن يتاخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ونص عليه الشافعي، وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقال ابن دقيق العيد: افراط بعض الفقهاء فجعل مقامه عنها عذر في إسقاطه الجمعة، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحره والأمة، وقيل: هي على النصف من الحراة ويجبر الكسر.

98- باب: من طاف على نسائه في غسل وأحد

5215- تقدم في كتاب الغسل حديث [268].

99- باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم

5216- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصه، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس. [أطرافه في: 5267، 5268، 5431، 5599، 5614، 5682، 6691، 6972].

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الطلاق عن شاء الله.

100- باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له

5217- عن عائشة أن رسول الله ﷺ «**كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها**» [أطرافه في 3100].

فائدة: الغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو بيتها.

101- باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

5218- تقدم في كتاب النكاح حديث [5191].

102- باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضره

5219- عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضره، فهل على جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال رسول الله ﷺ : «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**».

قوله المتشبع بما لم ينل: أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضره فتدعي من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجل. قوله غير الذي يعطيني: عند مسلم: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني. قوله كلابس ثوبي زور: قال ابو عبيد: الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل، وكان يكون في الحي الرجل له هيئة وشاره، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبته، فيقال: أمضاها بثوبيه يعني الشهادة، فأضيف الزور إليهما فقيل: كلابسي ثوبي زور، وقال ابن التين: أراد بذلك تنفير المرأة عما كرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

103- باب: الغيره

- روي معلقا ووصله في الحدود وعند مسلم: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال النبي «**أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير مني**».

5220- عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله**». [أطرافه في: 4634].

5221- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال يا أمه محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزنى " [أطرافه في: 1044]

5222- عن أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا شيء أغير من الله**».

5223- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يغار الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله**».

5224- عن أسماء قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت اعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربة وأعجن، ولم أكن أحسن اخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلث فرسخ: فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ إخ" ليحملني خلف،

فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرفا رسول الله ﷺ إني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني. **قوله الغيرة:** قال عياض: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به. **قوله لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته:** عند مسلم "قال سعد: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «**نعم**» وزاد في رواية: "قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك" وعند أحمد وأبي داوود عن ابن عباس "لما نزلت هذه الآية "والذين يرمون المحصنات" الآية. قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت؟ فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ : «**يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟**» قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وإنها من عند الله، ولكني عجبت. **قوله غير مصفح:** وصفا للسيف وحالا منه وزعم ابن التين: هو من صفح السيف أي عرضه وحده، وأراد أن يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب.

الحديث الرابع: قوله تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه: الزبير هو ابن العوام، أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأرض التي تزرع، والمراد بالمملوك الرقيق من العبيد والإماء، وقولها بعد ذلك ولا شيء: من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يمتلك أو يتحول، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لابد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة، ودل سياقها على الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت إقطعا فهو يملك منفعتها ولا رقبتها، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح. **قوله فكنت أعلف فرسه:** زاد مسلم: وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه. وله أيضا: كنت أخدم البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فكم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه. **قوله وأخرز غربه:** هو الدلو. **قوله واعجن ولم أكن أخبز:** أي الدقيق وفي رواية مسلم "فكان يخبز لي" وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة وأستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة. **قوله وكن نسوة صدق:** إضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد. **قوله وكنت أنقل النوى من أرض الزبير:** كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير كما تقدم فرض

الخمس، وكان ذلك في أول قدومه المدينة. **قوله وهي مني**: أي من مكان سكناها. **قوله إخ إخ**: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه. **قوله ليحملني خلفه**: كأنها فهمت ذلك من قرينه الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك. **قوله فاستحييت أن أسير مع الرجال**: هذا ابنته على ما فهمته من الارتداف. **قوله والله فحملك النوى على رأسك كان أشد على من ركوبك معه**: وجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها ولو كانت خليه من الزوج، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودنائة المهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحاصل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا على ما هم فيه من نصرة الإسلام.

فائدة: تقدم مزيد بحيث في كتاب المظالم حديث [2481] وكتاب بدء الخلق حديث [3242].

104- باب: غيرة النساء ووجدهن

5228- عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنت عن راضية، وإذا كنت عليّ غضبى**». فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «**أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم**» قالت: قلت أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. [أطرافه في: 6078].

قوله غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها والوجد: هو الغضب، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، ولكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد عن جابر بن عتيك رفعه: أن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة الحق يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة. وهذا التفصيل يتمحض من حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن منه فهن غيره مشروعه، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضريتن حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك. **قوله إني لأعلم إذا كنت عني راضية... إلخ**: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه

وعدمه، والحكم بها تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت غير الحالتين من الرضا والغضب. **قوله ما أهجر إلا اسمك**: قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جدا لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة، وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء أبدلته على مزيد من فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3816] وفيه معذرتها الغيرة التي جبل عليها النساء.

105- باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

5230- عن المسور بن مخرمه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما أذاها**». [أطرافه في: 5278].

قوله ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف: أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها. **قوله فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن**: كرر ذلك تأكيدا، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن زاد في رواية: «**وإني لست أحرم حلالا ، ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا**» وفي رواية مسلم: «**مكانا واحدا أبدا**» وقال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق. اهـ. الذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصة بفاطمة عليها السلام. **قوله إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم**: هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشيء به أنه مصمم على ذلك. وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه. **قوله فإنما هي بضعة مني**: أي قطعة، والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة. **قوله يريبني ما أرابها**: زاد في رواية عند مسلم: «**وأنا أخوف أن تفتن في دينها**» يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. **قوله ويؤذيني ما آذاها**: يؤخذ من هذا أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي التزويج بها أو بغيرها.

106- باب: يقل الرجل ويكثر النساء

- روي معلقا ووصله في كتاب الزكاة: قال أبو موسى: عن النبي ﷺ : «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء».

5231- عن أنس قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول (أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد» [أطرافه في: 80].

قوله يقل الرجل ويكثر النساء: أي في آخر الزمان. قوله يتبعه أربعون نسوة: قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع وهذا لا ينافي الذي في حديث الباب لأن الأربعين داخلة في الخمسين، ولعل العدد يعنيه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من بعينه وهو أعم، ويحتمل أن يكنى عن اتباعهن لهن لطلب النكاح حلالا أو حراما.

107- باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة

5232- عن عقبة بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت». قوله والدخول على المغيبة: يؤخذ بطريق الاستنباط ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» والمغيبة: من غاب عنها زوجها. قوله إياكم والدخول: هو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز كما قيل: إياك والأسد وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى. قوله أفرأيت الحمو: عند مسلم: عن الليث قال: الحمو أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. قال النووي: اتفق أهل العلم بالغة على أن الأحماء أقارب زوج كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه واين عمه ونحوهم، وأن الأختان أقرب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين وجرت العادة بالتساهل فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اهـ. قوله الحمو الموت: قيل المراد أن الخلوة بالحمو إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي.

وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، وقال ابن الأعرابي: المعنى احذروه كما تحذرون الموت.

فائدة: محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهه والملاعنه فغنهما حرامان على ال التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب جزاء الصيد حديث [1862].

108- باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عن الناس

5234- عن أنس قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: «والله إنكم لأحب الناس إليّ». [أطرافه في: 3786].

قوله عند الناس: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ البخاري قوله في الترجمة عن الناس من قوله في بعض طرق الحديث: فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك. وهي الطرق المسلوكه التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا. قوله فخلا بها: أي في بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصارهن كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اهـ. وعند مسلم: أن امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله إني لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان أنظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك».

109- باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

5235- عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث فقال المخنث: لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ : «لا يدخلن هذا عليكم». [أطرافه في: 4324].

قوله ما ينهى من دخول المشتبهين بالنساء على المرأة: أي بغير إذن زوجها، وحيث تكون مسافر مثلا. قوله مخنث: عند مسلم: كان يدخل على أزواج النبي مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة.

والمخنث: من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقه لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو مذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. قوله فعليك: هو إغراء معناه احرص على تحصيلها وألزمها. قوله ابنه غيلان: ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ: إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من احلي نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلكه بن معتب ابن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أوخر خلافة عمر. أخرجه أصحاب السنن. قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان: قال ابن حبيب من مالك: معناه أن إعكافها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، وتفسير مالك تبعه في الجمهور، وقال الخطابي: حالة أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة. قوله لا يدخلن هذا

عليكم: قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذا الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنه لئلا يصف الأزاج للناس فيسقط معنى الحجاب حينئذ اهـ. فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك.

110- باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

5236- تقدم في كتاب الصلاة حديث [454].

قولـه نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبه: ظاهر الترجمة أن البخاري كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، وحديث الباب يساعد من أجاز ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراها الرجال.

111- باب: خروج النساء لحوائجهن

5237- تقدم في كتاب الوضوء حديث [147].

112- باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

5238- عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» [أطرافه في: 865].

فائدة: قال الكرماني: قاس المسجد على غيره، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة.

113- باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

5239- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2644].

قولـه ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع: كأن البخاري رمز بإيراد هذا إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما أخرجه الطبري عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لم لم يذكر العم والخال في الآية؟ فقالا: لأنها ينعتاها لأبنائهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، وحديث الباب يرد عليهما وهذا من رقائق ما في تراجم البخاري.

114- باب: لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها

5240- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

قولـه لا تباشر المرأة المرأة: في رواية النسائي: «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل» وعند مسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» قال النووي:

فيه تحريم إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ويستثنى الزوجان، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السره وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة. اهـ. وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافه، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي، ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس بالإجماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه.

115- باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي

5242- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [2819].

فائدة: الحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز من الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز، إذ أذن له ورضين بذلك.

116- باب: لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.

5243- تقدم في كتاب النكاح حديث [5079].

قوله لا يطرق أهله ليلا... إلخ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم والنسائي. قال أهل اللغة: الطروق المجيء بالليل من سفر أو من غيره على عقله، والتقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما تؤخذ حينئذ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثه» ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر، ومن أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي. وقد صرح بذلك ابن خزيمة ثم ساق حديث ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون. وأخرج أيضا من ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان، كلاهما وجد مع امرأته ما يكره. ومن حديث ابن عباس نحوه وقال فيه: فكلاهما وجد مع امرأته رجلا.

فائدة: استفيد الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين من اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه

عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى.

117- باب: طلب الولد

5245- تقدم في حديث [5079].

5246- عن جابر قال - قال رسول الله ﷺ «عليك بالكَيّس الكَيّس» [أطراف في: 443].

قولـه طلب الولد: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في الباب صريحا لكن البخاري أشار إلى ما جاء في رواية زيادة «الكيس الكيس يا جابر يعني الولد» قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح وقال الكسائي: كاس الرجل ولد ولـه ولد كيس اهـ.

118- باب: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ}

5249- عن ابن عباس - «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد – ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره» [أطرافه في: 98].

قولـه والذين لم يبلغوا الحلم: المراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن، وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهر حديث الباب فقال. يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفيها، واحتج بأن ابن عباس روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوهن وأكفهن.

119- باب: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

5250- عن عائشة قالت: عاتبنى أبو بكر وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذى [أطرافه فى: 334].

فائدة: قال ابن المنير: كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية او البشارة اهـ قلت: والذي يظهر أن البخاري أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار وهو "هل أعرستم" أو شيئاً مما يدل عليه، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم. وسيأتي في كتاب العقيقة إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب النكاح، ويليه كتاب الطلاق إن شاء الله

* * * * *